

# الردّة في دول الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي في التطبيق والتقنين والممارسة

سليمان ناصر

أستاذ تعليم عالٍ بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة قاصدي مرباح- الجزائر

nacer.slimane@univ-ouargla.dz

(سَلّم البحث للنشر في 2023/06/24 م، واعتمد للنشر في 2023/07/29 م)

<https://doi.org/10.33001/M0110202320/117>



## الملخص:

يهدف هذا المقال إلى البحث في موضوع الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي في الدول التي اختارت هذا المسار في تطبيق الصيرفة الإسلامية وهي: باكستان وإيران والسودان، وذلك بالإجابة على إشكاليته التي تتمحور حول مراحل عملية الأسلمة في كل دولة من تلك الدول، والردة عن تلك الأسلمة، أسبابها وما نتج عنها. مع التعرّض بالتحليل والمناقشة لظروف كل دولة، وللمظاهر التي تجسّدت فيها تلك الردة، والتي اختلفت أسبابها وتداعياتها من بلد لآخر حسب ظروف كل منها، مع تبني المنهج التحليلي إضافة إلى المنهج التاريخي واللذين

تتطلبها طبيعة هذه الدراسة. وقد خلُص البحث إلى أن الردة عن أسلمة النظام المصرفي اختلفت من بلد لآخر وفق مظاهر متعددة، فكانت إما في التطبيق كما في باكستان، أو الممارسة كما في إيران، أو التقنين كما في السودان، هذا الأخير كان البلد الوحيد الذي تجسّدت فيه الأسلمة عملياً وبشكل كامل بعد انفصال الجنوب سنة 2011، وكان للضغوطات الدولية والحصار الاقتصادي الخائق على البلاد دور كبير في مراجعة القوانين والعودة إلى السماح بتطبيق الصيرفة التقليدية إلى جانب الإسلامية.

**الكلمات المفتاحية:** صيرفة إسلامية، أسلمة، الردة، باكستان، إيران، السودان.

## Apostasy in Nations with Fully Islamized Banking Systems: An Examination of Implementation, Legislation, and Practice

**Slimane Nacer**

Professor of Economics, Commerce, and Management Sciences, Université Kasdi Merbah  
Ouargla - Algeria

### ***Abstract:***

This study aims to address the issue of the adoption of Islamic banking practices in certain countries, namely Pakistan, Iran, and Sudan. It seeks to examine the stages of the Islamization process in each of these nations, the reasons for the reversal of this process, and the consequences thereof. The research employs an analytical and historical approach to analyze the unique circumstances in each country and the manifestations of apostasy from Islamic banking. The findings reveal that apostasy from Islamic banking took different forms in these countries, such as incomplete implementation in Pakistan, practical challenges in Iran, and regulatory constraints in Sudan. Notably, Sudan stands out as the only nation where full Islamization of the banking system was achieved after the secession of South Sudan in 2011. International pressures and a severe economic blockade played pivotal roles in prompting a re-evaluation of banking laws in Sudan, ultimately allowing for the coexistence of traditional and Islamic banking practices.

**Keywords:** Islamic banking, Islamization, Apostasy, Pakistan, Iran, Sudan.

## المقدمة:

مع بداية انتشار البنوك الإسلامية في العالمين العربي والإسلامي منتصف السبعينات من القرن الماضي اختلفت الدول في تطبيق مسار الصيرفة الإسلامية، فمنها من اختارت أسلمة كامل نظامها المصرفي، ومنها من سنت قانوناً خاصاً ينظم عمليات البنوك الإسلامية إلى جانب القانون الذي ينظم الصيرفة التقليدية فأصبحت تُعرف بالدول مزدوجة القوانين، ومنها من أبت على قانون مصرفي موحد لكن أدرجت فيه أبواباً أو مواداً تنظم عمليات الصيرفة الإسلامية، ومنها من أبت على قانون موحد دون أن تكون فيه أي إشارة للصيرفة الإسلامية ومع ذلك عملت فيها البنوك الإسلامية في ظل ظروف متفاوتة بين الأريحية والصعوبة. بالنسبة للدول التي قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي، اشتهرت بذلك ثلاث دول هي: باكستان وإيران والسودان، وساد الاعتقاد لدى الباحثين وانتشر في أدبيات الصيرفة الإسلامية أن تلك الدول طبقت الأسلمة فعلاً وظلت ثابتة عليها، لكن مع مرور الزمن اتضح أن ذلك لم يكن بشكل كامل، حيث حدثت ردة عن تلك الأسلمة بأشكال متعددة، إما في التطبيق أو التقنين أو الممارسة<sup>(\*)</sup> ولظروف مختلفة، مما أنتج أنظمة مصرفية غير إسلامية بالكامل كما يُشاع عنها.

## مشكلة البحث:

هذا البحث يحاول تحليل ظاهرة الأسلمة للأنظمة المصرفية في الدول الثلاث: باكستان، إيران والسودان، عبر مسارها التاريخي، ثم في ردتها عن تلك الأسلمة وأسبابها وتداعياتها، وبالتالي فإن مشكلة البحث يمكن إبرازها فيما يلي:  
كيف تمت أسلمة الأنظمة المصرفية في كل من: باكستان وإيران والسودان؟ وكيف تمت الردة عن تلك الأسلمة؟ وماهي أسبابها؟ وماذا نتج عنها؟

(\*) الاختلاف المقصود بين التطبيق والممارسة، هو أن التطبيق إما أن يكون أو لا يكون، ولا يوجد هناك اختلاف بين المعلن والمُمارس، حيث لم يوجد هناك تطبيق للأسلمة في باكستان لا معلنًا ولا في الممارسة كما سنرى لاحقًا، أما الممارسة فيتم الإعلان بأن هناك تطبيق فعلي للأسلمة ولكن المنفحص في الميدان يجد أن الواقع غير المعلن، بمعنى ليس هناك تطبيق فعلي كما هو معلن وكما سنرى في حالة إيران.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول تحليلاً لظاهرة الأسلمة للأنظمة المصرفية في الدول الثلاث التي اشتهرت بذلك دون غيرها وهي: باكستان وإيران والسودان. ويدرس الوضعية الحالية لتلك الأنظمة، ليقف على حقيقة تلك الأسلمة وهل طبقت فعلاً أم لا، وبالتالي ليصحح ما يُعرف عن تلك الدول بأنها ذات نظام مصرفي إسلامي كامل.

### حدود البحث:

الحدود المكانية لهذا البحث تتمثل في البلدان الثلاثة التي عُرفت بأسلمة نظامها المصرفي وهي: باكستان وإيران والسودان. أما الحدود الزمانية له فتبدأ من بداية عملية الأسلمة في كل دولة وتنتهي إلى الزمن الحالي.

### أهداف البحث:

- تتمثل أهم أهداف البحث فيما يلي:
- تتبع أهم مراحل أسلمة النظام المصرفي في كل دولة من الدول الثلاث: باكستان وإيران والسودان. وكيف تمت عملية الأسلمة.
  - تبيان كيف تمت عملية الردّة عن الأسلمة في الأنظمة المصرفية المذكورة، وكيف كان شكل تلك الردة، وماهي أهم أسبابها.
  - معرفة ماذا نتج عن تلك الردة على ضوء الوضع الحالي للنظام المصرفي في كل دولة من الدول الثلاث.

### منهج البحث:

لمعالجة مشكلة البحث وللإجابة عن تساؤلاته، تم اتباع المنهج التحليلي في محاولة تفسير كل المظاهر التي ارتبطت بعملية أسلمة النظام المصرفي في كل دولة من الدول الثلاث: باكستان وإيران والسودان، ثم الردة عن تلك الأسلمة، وشرح

أسبابها وتداعياتها. كما تمّ تبني المنهج التاريخي في تتبع عمليات الأسلمة أو الردة حسب تسلسلها الزمني.

### الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث، لم يقف على دراسة جامعة لكل الدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي والتي اشتهرت بذلك وهي: باكستان وإيران والسودان، ومحاولةً للتعرف على وضعها الحالي مجتمعة، بل هناك دراسات تناولت كل بلد على حدة، ومن ثمّ أوضاع نظامه المصرفي بعد الأسلمة، وأهم تلك الدراسات:

- دراسة (Shahbaz Akhtar «2021»)، بعنوان:

**Islamic Banking System in Iran; A Critical Review**. تناولت مختلف

المراحل التي مر بها النظام المصرفي الإيراني منذ نشوئه وكذلك النظام المصرفي الإسلامي وصيغ التمويل التي يستعملها ومجالات ذلك الاستعمال في الاقتصاد الإيراني، ثم أهم الأهداف المتوخاة من وراء تطبيق النظام المصرفي الإسلامي في إيران. وخلصت الدراسة إلى أنه من أهم أسباب عدم نجاح الأسلمة في هذا البلد هو غياب قواعد متفق ومجمع عليها للصيرفة الإسلامية في البلاد، حيث إن البنوك تريد تحقيق الأرباح بأي وسيلة وتحميل كل المخاطر على العملاء، لذلك كانت من وراء ستار تنجذب إلى المصرفية التقليدية وتهرب من المصرفية الإسلامية، وهذا يمكن أن يسبب إضعافاً (حسب الباحث) للنظام المصرفي الإسلامي الإيراني في المستقبل.

- دراسة «درويش صديق جستنية» وآخرون (1998)، بعنوان: تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية؛ دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني. تناولت وضع النظام المصرفي الباكستاني قبل التحول ثم مختلف المراحل التي مر بها نحو الأسلمة، وكذلك التعديلات التي أُدخلت على بعض القوانين المدنية والتجارية في البلاد، ثم الآثار المترتبة على إلغاء الفائدة. وخلصت الدراسة إلى أن عملية التحول قد تمت بيسر ومرونة، إلا أنها أثبتت بأنّ

جميع المعاملات الحكومية تقريباً ما زالت تقوم على الفائدة، وتشمل هذه سندات الخزانة، والأموال التي تتلقاها الخزانة للإيداع، والقروض المطروحة في السوق، والقروض المباشرة التي تأخذها الخزانة من بنك الدولة، وبرامج الادّخار الصغيرة، والقروض بين الجهات الحكومية وأرصدة صندوق الادّخار والتقاعد. -دراسة «عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل» (2022)، بعنوان: تحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في السودان؛ دراسة تحليلية كلية. تناولت التطور التاريخي للنظام المصرفي في السودان منذ 1903 إلى 2021، ثم اعتماد النظام المصرفي المزدوج في البلاد ابتداءً من عام 2021 وتحديات تطبيقه، ومتطلبات رقابة بنك السودان المركزي في ظل هذا النظام، ثم الدروس المستفادة من تطبيق النظم المصرفية المختلفة في السودان. وتوصلت الدراسة إلى أن تطبيق هذا النظام المزدوج قد يفرض على توزيع وتنويع هيكل النظام المصرفي في السودان إلى كيانات جديدة قد تؤثر سلباً على أدائه، وبالتالي ضعف القدرة على التحكم في إدارة عرض النقود ومن ثم التأثير السلبي على إدارة السياسة المصرفية بكفاءة وبنفس النتيجة على السياسة الاقتصادية الكلية. ولتفادي كل ذلك أوصت بالتدرج في التنفيذ والاستعانة بآراء المختصين من مختلف الأطراف المعنية.

وتأتي الدراسة الحالية لتكون جامعة وناقدة لكل النماذج وفي الدول الثلاثة، بوضعها مع بعضها قيد التحليل والمناقشة حتى تبرز أوجه الاختلاف بينها من حيث الطريقة، حيث اختلفت الردة عن أسلمة الأنظمة المصرفية بين هذه الدول بين التطبيق والتقنين والممارسة، ولتثبت في الأخير بأنه لم يعد هناك حالياً نظام مصرفي إسلامي كامل وبكل مواصفاته.

### هيكل البحث:

مع المقدمة والخاتمة، تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث يمثل كل منها دراسة على بلد من البلدان الثلاثة التي اشتهرت بأسلمة نظامها المصرفي، وفي كل

مبحث كانت فروع الدراسة تشمل: مراحل أسلمة النظام المصرفي للبلد، وبعض الملاحظات المسجلة على النظام المصرفي بعد الأسلمة، والردّة وأسبابها وما نتج عنها. لذلك كان الهيكل العام للمبحث كما يلي:

- مقدمة
- المبحث الأول: باكستان
- المبحث الثاني: إيران
- المبحث الثالث: السودان
- خاتمة

## المبحث الأول: باكستان

### أولاً: مراحل أسلمة النظام المصرفي في باكستان

ورثت الباكستان نظاماً اقتصادياً قائماً على الفائدة عند انفصالها عن الهند وقيامها كدولة سنة 1947، ومنذ أن وضعت دستوراً خاصاً بها سنة 1956 كانت تفكّر في إلغاء الربا من نظامها الاقتصادي، لكنّ الوضع استمرّ على تلك الحال قرابة الثلاثين عاماً، إلى أن تولى الرئيس محمد ضياء الحق الحكم في 5 يوليو 1977 حيث قرّر أسلمة النظام المصرفي والمالي، وفي سبتمبر 1977 كُلف مجلس الفكر الإسلامي (ويسمّى أيضاً مجلس الشؤون الإسلامية) بإعداد برنامج أولي اقتصادي خالٍ من الفائدة.

ولم يكتف الرئيس بذلك بل حدّد أيضاً مدة ثلاث سنوات لإلغاء الفائدة من اقتصاد الدولة، وفضلاً عن ذلك جعل هذا البيان الجمهوري يأخذ شكل النصّ الدستوري، وذلك من خلال تعديل في الدستور ينصّ على أنّ استبعاد القوانين المتّصلة بالأمور الماليّة من دائرة اختصاص المحاكم الشرعيّة سوف يبقى ساري



المفعول لمدة ثلاث سنوات فقط، أي بعد هذه المدة يمكن للمحاكم الشرعية أن تحكم في المسائل المالية حسب أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.  
 قام مجلس الفكر الإسلامي بتكوين لجنة من 15 خبيراً اقتصادياً ومصرفياً لوضع برنامج الخطة المطلوب، وانتهت هذه اللجنة من إعداد تقريرها في 2 يناير 1978، وكان تقريراً مؤقتاً لأسلمة ثلاث مؤسسات مالية، ثم سلّمت تقريراً ختامياً لمجلس الفكر الإسلامي في فبراير 1980، وقد أقرّ المجلس هذا التقرير مع بعض التعديلات في 15 يونيو 1980، والذي تناول أربعة اختيارات مع الأخذ بعين الاعتبار تكوين خطة عمل وهي<sup>(2)</sup>:

أ- البدء في إقامة بنك نموذجي يتعامل بعيداً عن الفوائد، وعلى أساس الخبرة الناجمة عن تشغيله يمكن بعد ذلك تنظيم كل الإجراءات والعمليات الخاصة بمؤسسات التمويل على أساس التخلي عن الفوائد.  
 ب- إعداد مشروع شامل للتحوّل الكامل - دفعة واحدة - إلى نظام اقتصادي يخلو من الفوائد، ويمكن فيما بعد تحديد التوقيت المناسب لمثل هذا التحوّل.

ج- يمكن تخليص النظام الاقتصادي من الفوائد على مراحل.  
 د- يمكن البدء بإنشاء أقسام في المصارف التجارية الموجودة تعمل بالنظام اللاربوي وتتواجد إلى جانب الوحدات الأصلية التي تعمل على أساس النظام الربوي، على أن يُعطى المودعون حقّ الاختيار بين النظامين: الربوي والاربوي الذي يُبنى على أساس المشاركة في الربح والخسارة.  
 وقد قام المجلس بتبني الاختيار الثالث، وفي نفس الوقت فإنّه يقرّ نظاماً للعمل يجمع بين الاختيارين الثالث والرابع.  
 وفيما يخصّ الجدول الزمني فقد خُطّط لذلك ثلاث سنوات تتمّ فيها عملية

(1) إلغاء الفائدة من الاقتصاد: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، ط 2، نشر: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة/السعودية، 1404هـ - 1984م، (من مقدّمة التقرير بصرف)، ص: 16.  
 (2) عزيز الحق. م: أسلمة الصيرفة الداخلية في باكستان، مجلة البنوك الإسلامية، العدد: 60، رمضان 1407هـ - مايو 1988، ص: 28، 29.

التخلُّص من نظام الفوائد تبدأ من أوَّل يناير 1979 إلى نهاية ديسمبر 1981، ولكن أظهرت الضرورة أثناء تنفيذ البرنامج أن تمتدَّ الفترة من ثلاث إلى ستَّ سنوات، وتأخَّرت البداية ستَّة أشهر، فأصبحت أوَّل يوليو 1979 بدلاً من يناير، وهكذا امتدَّت من آخر ديسمبر 1981 إلى أوَّل يوليو 1985، وقد تمَّ تنفيذ الخطة حسب الجدول الزمني التالي:

- المرحلة الأولى: بداية من أوَّل يوليو 1979، وذلك بأسلمة كلِّ من: شركة الباكستان للاستثمار، الاتحاد الوطني للاستثمار، مؤسَّسة تمويل المساكن.  
- المرحلة الثانية: من أوَّل يناير 1981 إلى 30 يونيو 1984، وفي هذه المرحلة أضيفت للمجموعة الأولى خمسة بنوك تجارية وطنية وهي:

• بنك باكستان المنتظم.

• بنك حبيب المحدود.

• البنك الإسلامي التجاري المحدود.

• بنك باكستان الوطني.

• بنك الإتحاد المحدود.

- المرحلة الثالثة: من أوَّل يوليو 1984 إلى أوَّل يوليو 1985، تنفيذاً لما أعلنه وزير الماليَّة أصدر بنك الدولة لباكستان (المصرف المركزي لباكستان) التعليمات الضرورية إلى كلِّ الشركات المصرفية التي تعمل في باكستان أن تبدأ نظام الصيرفة الإسلامية كما يلي:

أ- بداية من أوَّل أبريل 1985 فإنَّ التمويل الذي تمنحه المصارف للحكومة الفيدرالية أو للحكومات المحليَّة، أو لشركات القطاع العام، أو للشركات المساهمة، لا بدَّ أن يتَّخذ أحد الأساليب التي تدخل ضمن قنوات التمويل الإسلامية.

ب- بداية من أوَّل يوليو 1985 لن تقبل المصارف أيَّ ودائع على أساس الفوائد، ولكنها تقبل جميع الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة،

أمّا ودائع الحسابات الجارية فإنّها تُقبل حسب النظم القائمة حيث إنّ اللوائح تنصّ على أنها لا تعطى أرباحاً.

ج- لا تسري التعليمات السابق ذكرها على ودائع الحسابات الأجنبية في باكستان، كما أنها لا تسري أيضاً على القروض الأجنبية، حيث تسري عليها الشروط التي تنصّ عليها القروض.

وهكذا فمنذ بداية يوليو 1985 تلغى الفائدة من كلّ العمليات المصرفية في باكستان، فيما عدا القناتين السابق ذكرهما.

ويبدو أنّ ذلك لم يتحقّق فعلياً في الميدان، حيث تمّ الإعلان مرّة أخرى عن خطوة جديدة لتغيير النظام المصرفي جذرياً إلى النظام الإسلامي في فترة لا تتجاوز 6 أشهر، تبدأ في 1985/7/1 وتنتهي في 1985/12/31<sup>(3)</sup>.

عملياً وعلى أرض الواقع، يبدو أنه لم تنجح أيضاً كل عمليات الأسلمة السابقة، إذ قررت الحكومة الباكستانية في أيلول (سبتمبر) 2001 أن يتم التحوّل إلى الاقتصاد الخالي من الفائدة الربوية مرة أخرى بشكل تدريجي وعلى مراحل، ودون التسبب بأي فوضى، ولذلك أصدر البنك المركزي الباكستاني في نهاية عام 2008 قواعد تفصيلية خاصة بتأسيس بنوك تجارية إسلامية بالكامل في القطاع الخاص. ولغاية الأشهر الأولى من سنة 2009 كان يوجد في باكستان أربعة بنوك إسلامية تمارس عملها بالكامل، وبنكان آخران في طريق التأسيس، وكان هناك نحو 12 بنكاً تقليدياً افتتحت نوافذ تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية فقط. وحتى البنك المركزي الباكستاني، لم يخرج بحل حقيقي لموضوع المصرفية الإسلامية، الأمر الذي يسمح لنظامي البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، أن يعيشا جنباً إلى جنب<sup>(4)</sup>.

وفي أبريل 2022، أصدرت المحكمة الشرعية الاتحادية في باكستان حكمها في قضية

(3) Algabid, Hamid : Les banques islamiques, Ed. ECONOMICA, Paris/France, 1990. p : 206.

(4) جريدة الاقتصادية، مقال بعنوان: «باكستان توقف إصدار التراخيص للبنوك التقليدية دون حل حقيقي لموضوع الصيرفة الإسلامية»، العدد الصادر بتاريخ: 2009/05/01.

تم رفعها ضد النظام المصرفي القائم على الفائدة في البلاد، وقالت المحكمة إن هذا النظام مخالف للشريعة الإسلامية ووجهت دعوة للحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات لتعميم القروض غير الربوية وإلغاء جميع الفوائد من النظام المصرفي في باكستان مع نهاية شهر ديسمبر 2027.

كما أن البنك المركزي الباكستاني (بنك الدولة لباكستان State Bank of Pakistan) وضع خطة تمتد من 2001 إلى 2025 للوصول بحجم المصرفية الإسلامية إلى 30% من إجمالي حجم الصناعة المصرفية في البلاد<sup>(5)</sup>، مما يعني أنها حالياً أقل من هذه النسبة بكثير كما سنرى لاحقاً.

لكن تبقى العبرة في النهاية بتجسيد مثل هذه القرارات ووضعها حيز التنفيذ، حيث أصدرت المحكمة الشرعية الفيدرالية وبتوجيه من السادة العلماء في سنة 1991 قراراً مشابهاً للقرار السابق ولم يجسّد، كما أصدرت المحكمة العليا للتمييز الشرعي خلال الفترة 1999-2002 وبقيادة مفتي باكستان «محمد تقي العثماني» قراراً بحظر الفائدة من المصارف، ولكنه لم يلق استجابة من الجهات الحكومية، ورُفعت ضدها دعاوى الاستئناف لتدخل في طي الإهمال والمماطلة إلى يومنا هذا.

ثانياً: بعض الملاحظات المسجّلة على النظام المصرفي الإسلامي في باكستان بعد الأسلمة في دراسة قام بها فريق من الباحثين (منهم محمد نجاته الله صديقي) حول تقييم أسلمة النظام المصرفي في باكستان نُشرت سنة 1998 تحت عنوان «تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية؛ دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني»، وجد فريق البحث أنّ عمليّة التحوّل إلى النظام الإسلامي قد سارت بيسر ومرونة، فلم ينتج عن التحوّل خروج الأموال أو انخفاض حجم الودائع، أو تدني النشاط المصرفي أو النشاط الاقتصادي المعتمد على التمويل المصرفي، وذلك بالاعتماد على إحصائيات رسميّة.

(5) <https://www.sbp.org.pk/departments/pdf/StrategicPlanPDF/Strategic-Plan-2021-25.pdf> - 12/06/2023.

كما وجد فريق البحث أنَّ هناك عددًا من الدلائل تشير إلى أنَّ عمليَّة التحوُّل قد تمخَّضت عنها زيادة ملموسة في معدَّل تعامل الجمهور مع المصارف وزيادة في قدرتها على اجتذاب ودائع جديدة، فقد حقَّقت الودائع الزمنيَّة لدى المصارف معدَّل نموٍّ قدره 34% في الفترة 1982-1986 مقابل نموٍّ قدره 21% خلال الفترة 1977-1982، كما وجدت الدراسة أنَّ إلغاء الفائدة لم يؤدِّ إلى انخفاض الودائع الاستثماريَّة بل لاحظت زيادة نسبة تلك الودائع إلى المجموع العام للودائع الجارية والآجلة، كما سجَّلت أنَّ البنوك التجاريَّة استطاعت خلال الفترة التي تمَّ فيها التحوُّل أن تحقِّق معدِّلات أعلى من الأرباح، فكان معدَّل النموِّ في أرباحها 27% للفترة ما بين 1980-1986 مقابل ما لا يزيد عن 7% خلال الفترة 1977-1980<sup>(6)</sup>. لكن بالمقابل أثبتت هذه الدراسة أنَّ جميع المعاملات الحكوميَّة تقريباً ما زالت تقوم على الفائدة، وتشمل هذه سندات الخزانة، والأموال التي تتلقاها الخزانة للإيداع، والقروض المطروحة في السوق، والقروض المباشرة التي تأخذها الخزانة من بنك الدولة، وبرامج الادِّخار الصغيرة، والقروض بين الجهات الحكوميَّة وأرصدة صندوق الادِّخار والتقاعد.

واعتباراً من العام المالي 1985-1986 طُلب من البنوك أن تستثمر في السندات والأسهم الحكوميَّة وسندات الخزينة التي تقوم جميعها على الفائدة<sup>(7)</sup>. يحدث هذا بالرغم من أنه تقرَّر إصدار شهادات المشاركة لأجل في يونيو 1980 لتحلَّ محلَّ السندات التي تصدرها الحكومة سابقاً (أي قبل البدء في الأسلمة)، وهذا لتمويل العجز في الميزانيَّة أو لتوفير غطاء للإصدار النقدي<sup>(8)</sup>.

أمَّا مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني الذي كُلف بوضع خطة الأسلمة فهو جهاز استشاريٌّ وليس لتوصيَّاته قوَّة إلزام بالنسبة للحكومة؛ لذلك فإنَّ عمل

(6) جستنيَّة، درويش صديق، وصديقي، محمد نجاته الله، والقري، محمد بن علي، والساعاتي، عبد الرحيم: تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية؛ دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة/ السعودية، 1419هـ 1998م، ص: 198 وما بعدها.

(7) المرجع نفسه، ص: 74.

(8) بدران، جابر أحمد: البنوك المركزيَّة ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث رقم 12، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999م، ص: 142.

هذه الأخيرة كان (في نواح متعدّدة) بعكس ما أوصى به المجلس، ومن أهمّ ما قامت به الحكومة في هذا الصدد:

- عدم إلغاء الفائدة من المعاملات الحكوميّة رغم إمكانية توفير البدائل الإسلاميّة.

- قصر استخدام صيغ التمويل الأخرى المتّصلة بالتجارة (كالمرابحة والمشاركة في الأرباح) على قليل من القطاعات الاقتصاديّة.

- إلغاء الفائدة من جانب الأصول قبل إلغائها من جانب الخصوم.

كما أنّ العلماء -الذين اختبروا بصورة فردية الإجراءات العمليّة لأسلمة النظام المصرفي في باكستان- سجّلوا أنّ بعض المجالات (وأهمها المعاملات الحكومية) التي تتمّ فيها التطبيقات المصرفيّة الفعلية تمثّل انحرافاً عن مبادئ الشريعة الإسلاميّة. وفي إحدى محاكمات المحاكم البنكيّة أشارت المحكمة الفيدراليّة للشريعة إلى أنّ النظام المالي الذي يقوم على هامش الربح والذي تطبّقه البنوك في باكستان غير ملائم أو متطابق مع مبادئ الإسلام<sup>(9)</sup>.

في هذا الإطار أيضاً، يرى الباحث محمّد عمر شابر أنّ إجراءات الأسلمة في باكستان لم تحقّق المقصود منها، فمن المحتمل أنها قد تمّت دون أن تستصحب الأهداف الاجتماعيّة والاقتصاديّة للإسلام، ويستدلّ على ذلك ببعض الأرقام، فمثلاً إنّ الودائع التي تقلّ عن 100 ألف روبية كانت تمثّل 74.6% أي ثلاثة أرباع إجمالي ودائع البنوك التجاريّة عام 1979 وأصبحت تمثّل بعد 15 عاماً من الأسلمة في سنة 1994 حوالي 43% من إجمالي الودائع، وبالمقابل فإنّ السلفيّات التي تقلّ عن 100 ألف روبية (ويقصد بها القروض أو التمويلات الصغيرة) كانت تمثّل 18.9% من إجمالي سلفيّات البنوك التجاريّة في التاريخ الأوّل وأصبحت تمثّل فقط 4.37% في التاريخ الثاني. كما نجد من مظاهر الاختلال أيضاً أنّ 55.6% من الموارد التي قدّمتها 27.4 مليون مودع عام 1994م قد ذهبت إلى 4703 مقترض متميّز

(9) Ahmed, Ziauddin: Le système bancaire islamique; Le bilan, 1er édition, Institut islamique de recherches et de formation / Banque Islamique de Développement, Djeddah / R.A.S, 1417h-1996, p : 41.

فقط، ولم تنجح مجموعة النظم والقواعد التي صدرت عام 1992 في تصحيح هذه الاختلالات<sup>(10)</sup>.

ويبدو أن كل الإجراءات السابقة في سبيل أسلمة النظام المصرفي في باكستان لم تأت بثمارها المرجوة بسبب عدم الجدوية أو الصرامة في تطبيق القوانين بهذا الشأن على كثرتها، مما حدا بالمحكمة العليا في هذا البلد إلى تحديد تاريخ 30 يونيو 2001 كآخر موعد لإلغاء كل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية وتغييرها<sup>(11)</sup> وهو ما لم يتجسد بعد ذلك، مما جعل الحكومة الباكستانية تتخذ من هذا العام 2001 بداية لتطبيق تدريجي آخر للصيرفة الإسلامية كما أشرنا من قبل، بالإضافة إلى إطلاق مواعيد أخرى في هذا الشأن مثل سنة 2025 بالنسبة لبنك الدولة لباكستان و 2027 بالنسبة للمحكمة الشرعية الاتحادية.

### ثالثاً: الردة وأسبابها وما نتج عنها


إن الملاحظ على الحالة الباكستانية، أن الردة عن أسلمة النظام المصرفي للبلاد لم تكن في القوانين بل في التطبيق، حيث يتم حظر التعامل بالفائدة في كل مرة بموجب قوانين ووفق أجنداث زمنية معينة ويتقرر بموجبها التحول التدريجي إلى النظام المصرفي الإسلامي فلا يتم تطبيقها من طرف الحكومات المتعاقبة، كما صدرت أكثر من مرة قرارات من المحاكم العليا للبلاد بحظر التعامل بالفائدة في المعاملات المصرفية ولا يتم احترامها كما رأينا، بل تُرفع ضدها دعاوى استئناف فتلقى الإهمال والمهاطلة، وهذا ما جعل نسبة مساهمة أصول المصرفية الإسلامية في باكستان من إجمالي أصول النظام المصرفي للبلاد لا تتجاوز حالياً 18.6% حسب آخر تقرير لمجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB باليزيا والصادر سنة 2022 (انظر الشكل رقم 01)، وقد كانت النسبة قريبة من هذا العدد خلال السنوات الماضية حسب تقارير نفس المجلس.

(10) Chapra, M. Umer : Islamic Banking: the dream and the reality, Paper presented to the seminar on "Contemporary Applications of Islamic Economics", Casablanca /Morocco, 1419H-1998.

(11) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 226، محرم 1411 هـ - أبريل 2000 م، ص: 39.

## الشكل رقم 01

نسبة تمثيل أصول الصيرفة الإسلامية من إجمالي الأصول المصرفية في بلدان تواجدها



المصدر: Islamic Financial Services Board : Islamic Financial Services Industry; Stability Report 2022, p 16

كما أننا إذا نظرنا إلى موقع البنك المركزي الباكستاني (بنك الدولة لباكستان State Bank of Pakistan) لوجدنا مع الإحصائيات البنكية (أعمال البنوك): قروض للقطاع الخاص، قروض لقطاع النسيج، القروض المتعثرة... إلخ، مما يعني أن العمل المصرفي التقليدي لا يزال حاضراً وبشكل معتبر، إضافة إلى وضع نسبة 30% كهدف لحجم المصرفية الإسلامية في البلاد سنة 2025 كما أشرنا من قبل.



## المبحث الثاني: إيران

### أولاً: مراحل أسلمة النظام المصرفي في إيران

جاءت أسلمة النظام المصرفي في إيران مع التغيرات التي جاءت بها الثورة الإسلامية، وقد حدث حينها تغييران هامان هما: تأمين المصارف بموجب قانون سنة 1979، وتقليص عدد البنوك (بفعل اندماجها) من 36 بنكاً و16 مؤسسة ادّخار و10 جمعيات إلى ستة بنوك تجارية، وثلاثة بنوك متخصصة، ثم أضيف إليها بعد ذلك بنك متخصص هو Post-bank<sup>(12)</sup>.

وافق البرلمان الإيراني في 30 أغسطس 1983 على مشروع قانون متكامل لإلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية للبنوك التجارية والبنك المركزي، ولم يوضع حيز التنفيذ إلا في 21 مارس 1984، وتختلف تجربة إيران عن باكستان في تحويل النظام المصرفي إلى نظام إسلامي في أن إيران استخدمت المنهج الشامل والمتكامل في التقنين وإن اتبعت المنهج التدريجي في التطبيق، بينما اتبعت باكستان هذا المنهج الأخير في التقنين والتطبيق.

وُضعت مرحلة انتقالية لأسلمة النظام المصرفي في إيران مدتها ثلاث سنوات، وقد حدّد القانون آجالاً للتحوّل حيث طالب البنوك بتحويل ودائعها إلى التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية خلال سنة، ومجموع عملياتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على القانون، وبعد مرور المرحلة الانتقالية تحوّل نظام الفوائد في إيران إلى نظام المشاركة في الأرباح تحت رقابة البنك المركزي الذي حوّل القانون حقّ وضع الحدود العليا للأرباح المسموح بها<sup>(13)</sup>.

ويبدو أنّ خطوات الأسلمة قد بدأت فعلياً قبل المصادقة على قانون 1983، حيث في فبراير 1981 اتخذ البنك المركزي الإيراني بعض الخطوات الإدارية لإلغاء

(12) Ali Yasserli: Islamic Banking Contracts as Enforced in IRAN; Implication for the Iranian Banking Practices, Paper presented to the fourth international conference on Islamic economics and banking (Islamic Finance Challenges and Opportunities in the twenty-first century) Loughborough – Leicestershire / U.K., 2000.

(13) المالقي الشرفاوي، عائشة: البنوك الإسلامية؛ التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/ المغرب، 2000م، ص: 86 وما بعدها.

الفائدة من المعاملات البنكية ومن جميع الصفقات والتعاملات، وعوّضت بنسبة 4% كحدّ أقصى لتغطية أعباء الخدمة، ونسبة تتراوح بين 4 و8% كحدّ أدنى وكنسبة ربح وذلك حسب طبيعة النشاط الاقتصادي، أمّا الفائدة على الودائع فقد تمّ تحويلها إلى حدّ أدنى مضمون من الربح<sup>(14)</sup>.

في عام 1994 أذن البنك المركزي الإيراني بإنشاء مؤسسات ائتمان خاصة، وفي عام 1998 سمح للبنوك الأجنبية بتقديم خدمات مصرفية كاملة في مناطق التجارة الحرة الإيرانية. وقد سعى البنك المركزي إلى اتباع ذلك بإعادة الرسملة والخصخصة الجزئية للبنوك التجارية القائمة، سعياً لتحرير القطاع وتشجيع تطوير صناعة أكثر تنافسية وفعالية. وهذا ما جعل عملية الأسلمة للنظام المصرفي تصبح أكثر تعقيداً، مع ازدياد عدد البنوك من جهة وتنوعها بين حكومية وخاصة من جهة أخرى.

ثانياً: بعض الملاحظات المسجّلة على النظام المصرفي الإسلامي في إيران بعد الأسلمة إنّ أهمّ السليبيّات المسجّلة عن هذا النظام هو أنه لم توجد لحدّ الآن أي محاولة لأسلمة العمليّات المصرفية والمالية الدولية، كما أنّ الحكومة استمرّت في قرض البنوك على أساس العائد الثابت، حيث تقرّر في هذا الشأن أنّ العمليّات المالية بين وحدات القطاع المصرفي العام بما فيها البنك المركزي والبنوك التجارية التي أمّت بالكامل يمكن أن تكون على أساس العائد الثابت، ولا يعتبر ذلك اختراقاً للقانون<sup>(15)</sup>. كما أنه اعتباراً من العام 2010 تمّ تحديد سعر الفائدة ما بين البنوك من طرف الحكومة الإيرانية<sup>(16)</sup>.

كما توضع السياسة النقدية في إيران من طرف مجلس أعلى للنقد والائتمان، وهو الذي يقوم بسياسة توجيه الائتمان بالتعاون والتشاور مع الأطراف الفاعلة في الاقتصاد، والبنك المركزي يمكن أن يتحكّم أكثر في هذا التوجيه عن طريق تغيير

(14) Iqbal, Zubair, Mirakhor, Abbas: Islamic Banking, Occasional paper, N° 49, International Monetary Fund, Washington D.C., 1987., p : 9.

(15) Ahmed, Ziauddin : Le système bancaire islamique; le bilan, op. cit., p : 44 et 59.

(16) <https://ar.wikipedia.org> – 14-06-2023.

الاحتياطات، والإقناع الأدبي، والتدخل في عمليات السوق المفتوحة، حيث إنَّ البنوك مطالبة بجعل 30% من أصولها في سندات حكومية قصيرة الأجل بمعدَّل عائد ثابت<sup>(17)</sup>.

إذن وكما رأينا، فبالإضافة إلى أنَّ السندات الحكومية التي تُجَبَّر البنوك التجارية على أن تستثمر فيها جزءاً من أموالها تكون بمعدَّل فائدة، فإنَّ هذه البنوك التي تعمل تحت رقابة البنك المركزي -وكما رأينا أيضاً- قد تحوَّل فيها معدَّل الفائدة على الودائع إلى حدِّ أدنى مضمون من الربح، وهذا مخالف لمبدأ الغنم بالغرم أو المشاركة في الربح والخسارة، وبالإضافة إلى هذا أيضاً ومخالفة لنفس المبدأ فإنَّ القانون يسمح للبنوك بضمان رأس المال في ودائع الاستثمار لأجل<sup>(18)</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ فروع البنوك الإيرانية خارج إيران بقيت تتعامل بالفائدة رغم صدور قانون إلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية، فمثلاً فرع بنك صادرات Saderat في دبي (الإمارات) بالرغم من أنَّ البلد المستقبل لنشاطه مسلم، ويتعامل أساساً مع التجَّار الإيرانيين المقيمين بدبي فإنَّه يتعامل مع عملائه بالفائدة<sup>(19)</sup>.

وخلال الأعوام السابقة لسنة 2017، فرض البنك المركزي الإيراني أسعار فوائد مرتفعة على الإيداع والإقراض بغرض محاربة التضخم، ما أدَّى إلى خفضه من أكثر من 40% عندما تسلَّم الرئيس «روحاني» سدة الرئاسة في آب/ أغسطس 2013 إلى 8.9% في مطلع العام 2016. غير أنَّ أسعار الفوائد المرتفعة تسببت بركود اقتصادي في البلاد، مما جعل البنك المركزي الإيراني يلجأ مرة أخرى إلى خفض أسعار الفوائد، فباشر في خفض سقف الفوائد من 22 إلى 20% في نيسان/ أبريل 2015، ثم إلى 18% في شباط/ فبراير 2016، و15% في حزيران/ يونيو من نفس العام<sup>(20)</sup>. مما يعني أنَّ التعامل بالفوائد في المعاملات المصرفية الإيرانية خاصة مع البنك المركزي بقيت حاضرة بعد الأسلمة بشكل معتبر.

(17) Iqbal, Zubair, MIRAKHOR, Abbas: Islamic Banking, op. cit., p : 14.

(18) Ahmed, Ziauddin : Le système bancaire islamique; le bilan, op. cit., p : 42.

(19) Parigi, Stéphanie: Des banques islamiques argent et religion, Edition Ramsay, Paris/France, 1989, p : 171.

(20) Badawi, Tamer: «Iran's Banking Sector Reforms», available at: <https://carnegieendowment.org/sada/67878>. Date Written: 02/02/2017- Date consulted: 13/06/2023.

### ثالثاً: الردة وأسبابها وما نتج عنها

إن الملاحظ على الحالة الإيرانية، أن الردة عن أسلمة النظام المصرفي للبلاد لم تكن في القوانين بل في الممارسة، لأن الأسلمة الشاملة وإن كانت تبدو كمظهر عام في إيران ولا تزال كذلك (انظر الشكل رقم 01 سابقاً) إلا أن الممارسة كانت شيئاً آخر، ولأن إيران حتى وإن استخدمت المنهج الشامل في التقنين والمتدرّج في التطبيق كما أشرنا، فإن المعاملات الربوية بقيت سائدة منذ البداية وفي العديد من المعاملات كما رأينا، وذلك رغم وضع قانون شامل ومتكامل لأسلمة معاملات البنوك التجارية والبنك المركزي منذ سنة 1983 ودخل حيز التنفيذ سنة 1984، مع وضع مرحلة انتقالية من ثلاث سنوات يُفترض أنها انتهت سنة 1987.

ويرى المسؤولون الإيرانيون أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران منذ سنوات عديدة أثّرت بشكل سلبي جداً على نظامها المصرفي الذي يسعى إلى الأسلمة، بحيث أن مستوى التضخم الذي تجاوز 40% سنة 2013 كما رأينا جعل البنك المركزي يسعى إلى تثبيت أسعار الإقراض تحت هذا المستوى، كما أن حجم القروض المتعثرة بلغ حوالي 17% من إجمالي القروض في هذه السنة وهو ما مثل حينها حوالي 10% من الناتج المحلي الإجمالي للبلاد. وكل هذا أنتج نظاماً مصرفياً هشاً، تحكمه المعاملات الإدارية ويعتمد كثيراً على تمويلات البنك المركزي.

أيضاً وفي دراسة قام بها أحد الباحثين عن النظام المصرفي الإسلامي في إيران سنة 2020، خلُص إلى أن من أسباب عدم نجاح الأسلمة هو غياب قواعد متفق ومجمع عليها للصيرفة الإسلامية في البلاد، حيث ن البنوك تريد تحقيق الأرباح في كل الأحوال وتحميل كل المخاطر على العملاء، لأنها تعتقد أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً وبالكامل لن يمكنهم من تحقيق أي من الأرباح المرجوة، لذلك فهم من وراء ستار ينجذبون إلى المصرفية التقليدية ويهربون من المصرفية الإسلامية، وهذا يمكن أن يسبب إضعافاً للنظام المصرفي الإسلامي في

البلاد مستقبلاً رغم أن استثماراته تقدر بملايير الدولارات<sup>(21)</sup>. ونتيجة لذلك أصبح لدى إيران نظام مصرفي هجين غير واضح الصّفة والمعالم، ففي زيارة لنا إلى إيران سنة 2017 ومن خلال اتصالنا بالعديد من مسؤولي البنوك والموظفين في مختلف الفروع البنكية، تبين لنا (من خلال أقوالهم) أن النظام المصرفي الإيراني نظام هجين فعلاً، فلا يمكن اعتباره إسلامياً خالصاً ولا تقليدياً كذلك.

### المبحث الثالث: السودان

#### أولاً: مراحل أسلمة النظام المصرفي في السودان

بدأت تجربة المصارف الإسلامية في السودان سنة 1978 بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بقانون خاص، ثم تبعه بعد ذلك ثلاثة بنوك. إنَّ أسلمة النظام المصرفي في السودان بشكل كامل لم تكن وفق مسار مرن ومتدرّج، حيث في سنة 1981 بدأ التحوُّل من النظام التقليدي إلى الإسلامي بصدور قرار جمهوري يمنع البنوك المتخصصة من استخدام الفوائد في عملياتها، وفرض استبدالها بأدوات إسلامية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة. وفي الفترة المتراوحة من نهاية سنة 1982 وبداية سنة 1983، بدأت السلطة السودانية تعمل على أسلمة القوانين بشكل عام، فصدر كلٌّ من القانون المدني الإسلامي، والقانون الجنائي الإسلامي، وقانون الإجراءات الإسلامية (واسمه الأصلي: قانون الإجراءات المدنية)، وحرمت هذه القوانين كلّها العمل بالربا، ومنعت الحكم به لصالح المرابين فرادى أو مؤسّسات<sup>(22)</sup>، وفي سبتمبر 1983 صدر قرار يحظر على جميع البنوك العاملة بالسودان التعامل بسعر الفائدة<sup>(23)</sup>. لم يتخذ البنك المركزي السوداني أي إجراء لتكريس المحاولات السابقة إلى أن

(21)-Akhtar, Shahbaz : "Islamic Banking System in Iran: A Critical Review", available at: -https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\_id=3759107. Date Written: 03/01/2021- Date consulted:14/06/2023.

(22) الشرقاوي المالقي، عائشة: البنوك الإسلامية، ص: 93 وما بعدها.

(23) (دور بنك السودان في تطوير وتحديث الخدمات المصرفية في إطار جولة أورغواي): إدارة البحوث ببنك السودان، مجلّة اتحاد المصارف العربية، العدد: 262، سبتمبر 2002، ص: 83.

ألحّت عليه السلطات المختصة لاتخاذ خطوات أكثر جدية في المسألة، فأصدر مذكرة بتاريخ 10/12/1984 تطالب كل البنوك بممارسة عملياتها على أساس العقود الإسلامية، وفي نفس السنة أرسل رئيس الجمهورية إخطاراً إلى البنوك مدته شهران للتحوّل إلى النظام الإسلامي ولم يحدث أيضاً تحوّل يستحق الاهتمام، وانتهى الأمر سنة 1985 بتغيّر الحكومة<sup>(24)</sup>.

لكن مع ذلك لم تتوقف إجراءات الأسلمة، حيث إن المرسوم الرئاسي السابق يبدو أنه فاجأ البنوك، وجعلها تختار الأسلوب الأسهل والأسرع للتطبيق وهو المراجعة لتمويل التجارة، ممّا جعل بنك السودان (البنك المركزي السوداني) يصدر تعليمة بتاريخ: 08/11/1986 لفرض احترام السقوف الائتمانية الممنوحة بهذه الصيغة<sup>(25)</sup>. وبالرغم من أن الحكومة التي جاءت بعد 1985 أبدت نيتها في أن تكون الجهود في سبيل أسلمة النظام المصرفي أكثر جدية وبطريقة أحسن تنظيمياً، إلا أن الأمر ظلّ يقتصر على بعض التدخّلات الجانبية إلى أن جاءت حكومة الإنقاذ الوطني سنة 1989، وأعلنت أن الشريعة الإسلامية ستكون أساس القوانين في الدولة، ولكن البنك المركزي لم يواكب الحركة بشكلٍ جديٍّ وواضح.

في ديسمبر 1990 أعلن عن العودة إلى أسلمة النظام المصرفي مرّة ثانية، وفي نوفمبر 1991 صدر قانون تنظيم العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية ضمن نهج الدولة لأسلمة الاقتصاد الكليّ، وقد حوّل هذا القانون البنك المركزي تنظيم المعاملات المصرفية على الأساس السابق، ثمّ تبع ذلك إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على جميع البنوك والمؤسسات المالية سنة 1992، تتولّى تأهيل القطاع الاقتصادي والمصرفي فقهيّاً خلال التحوّل من النظام الاقتصادي والمصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي<sup>(26)</sup>، ثمّ إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية سنة 1994، ثمّ تعزيز كل ذلك بقانون تنظيم العمل المصرفي سنة 2004، مما جعل

(24) Chapra, M. Umer : Islamic Banking, op. cit.

(25) Parigi, Stéphanie: Des banques islamiques argent et religion, op. cit., p : 34.

(26) الحسن، صابر محمّد: السياسة التقديّة في التطبيق الإسلامي المعاصر، بحث مقدّم إلى ندوة «التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة»، الدار البيضاء/ المغرب، 1419هـ - 1998م.

المرحلة 1991-2005 (سنة توقيع اتفاق السلام مع الجنوب) تسمى بمرحلة تعميق إسلام القطاع المصرفي.

بعد المرحلة السابقة تبدأ مرحلة جديدة تمتد من 2005 إلى 2011 سنة انفصال جنوب السودان عن البلد الأم وتأسيس جمهورية جنوب السودان، وتتميز بنظام مصرفي ثنائي منفصل جغرافياً، إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب، مع إغلاق فروع المصارف الشمالية في الجنوب، وأهم خصائصه (حسب اتفاق السلام الموقع مع الجنوب) تأسيس بنك حكومة جنوب السودان كفرع لبنك السودان المركزي في الجنوب بغرض إدارة النوافذ التقليدية ومراقبتها في تنفيذ السياسة النقدية، مع بقاء تعيين المحافظ ونائبيه من طرف رئيس الجمهورية، وأيضاً وأهم شيء بقاء بنك السودان المركزي مسؤولاً عن كل الجهاز المصرفي في الشمال والجنوب، والذي يقع عليه عبء إصدار القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي ومراقبة تطبيقها في كامل الدولة<sup>(27)</sup>.

بعد انفصال جنوب السودان سنة 2011 وتكوين دولة جديدة هي جمهورية جنوب السودان، أصبح النظام المصرفي الإسلامي هو السائد في كل أنحاء البلاد، بينما تبنت دولة جنوب السودان النظام المصرفي التقليدي.

**ثانياً: بعض الملاحظات المسجّلة على النظام المصرفي الإسلامي في السودان بعد الأسلمة**

سجّل النظام المصرفي السوداني بعض المؤشرات الحسنة في السنوات الأولى للأسلمة، فعلى سبيل المثال وتبعاً لإلغاء العمل بنظام الفوائد في ديسمبر 1984 ارتفعت نسبة الزيادة السنوية في إجمالي حسابات الودائع ارتفاعاً كبيراً من 35.8% إلى 65.9% عام 1985.

كما أنه وبعد التحول إلى الأسلمة الكاملة، وخلال الفترة 89-1997 ازداد حجم

(27) حمد النيل، عبد المنعم محمد الطيب: تحديات تطبيق النظام المصرفي المزروح في السودان؛ دراسة تحليلية كلية، (بدون دار نشر)، الخرطوم/السودان، 2022، ص 28.

الودائع الإجمالي في المصارف السودانية من 265.13 مليون جنيه سوداني إلى 32395.43 مليون ج.س أي زيادة حقيقية بلغت نسبة 12119%، كما تمكّنت هذه المصارف خلال نفس الفترة من زيادة رأسها واحتياطياتها من 32.36 مليون جنيه سوداني إلى 4922.57 مليون ج.س أي زيادة حقيقية بلغت نسبة 15112%<sup>(28)</sup>.

لكن -وكما أشرنا سابقاً- فإنّ التحوّل من النظام المصرفي التقليدي إلى الإسلامي لم تُراعَ فيه المرونة والتدرّج، فالغاء العمل بالفائدة وفق قانون المعاملات المدنيّة في ديسمبر 1984م جعل البنوك التقليديّة تطبّق التقنيّات المصرفيّة الإسلاميّة بطريقة شكلية في دفاترها وتقاريرها الخاضعة لمراقبة البنك المركزي، وكان المسؤولون في هذا الأخير معارضين للتغيير في النظام المصرفي بهذه الطريقة، والتي جاءت مفروضة بقرار سياسي دون أن يكون ذلك مسبقاً بدراسة ضرورية ومفصّلة<sup>(29)</sup>. ويبدو أنّ هذا كان مخالفاً لما كان معلناً، حيث إنّ تصريحات وزير الماليّة والتخطيط الاقتصادي أمام مجلس الشعب وأثناء مناقشة الموازنة العامّة لعام 1982، جاء فيها أنّ خطة الدولة وبرنامجها هو التحوّل المتدرّج والمتأني من النظام الربوي إلى النظام المصرفي الإسلامي، وبالكيفية التي لا تحدّث هزة في النظام الاقتصادي للبلاد<sup>(30)</sup>. ويرى الباحث محمّد عمر شابرا بأن العودة إلى تطبيق نظام الأسلمة في السودان مرّة ثانية في ديسمبر 1990 كان دون إعداد كبير من حيث التجريب والبنية الأساسية القانونيّة والمؤسّساتيّة، وربما الظروف التي كانت تمرّ بها البلاد كانت غير مواتية لهذه العمليّة، حيث كانت في خضمّ حرب أهليّة مدمّرة، مع ما رافقها من جفاف ومجاعة وحظر أمريكي، وقد كان لهذه الظروف أثر مدمر وبصورة خطيرة على الاقتصاد، فالحرب الأهليّة في الجنوب كانت تكلف البلاد ما بين 1 إلى 2 مليون دولار يومياً، كما بلغ معدّل التضخّم 39.1% سنوياً خلال الفترة 80-

(28) الحسن، صابر محمّد: السياسة التقديّة في التطبيق الإسلامي المعاصر.

(29) Ziauddin Ahmed : Le système bancaire islamique; le bilan, op. cit., p : 45.

(30) يعقوب، موسى: «السودان منطقة شبه خالية من المعاملات الربويّة»، مجلة البنوك الإسلاميّة، العدد: 25، شوال 1402 هـ أغسطس 1982، ص: 42.



1990 ليتجاوز بعد ذلك 100% في السنوات الموالية لهذه الفترة<sup>(31)</sup>.

### ثالثاً: الردّة وأسبابها وما نتج عنها

إن الردة عن الأسلمة الشاملة للنظام المصرفي في السودان وبعد أن تحققت فعلاً، كانت أساساً في القوانين بتغييرها كلية، حيث كانت سنة 2021 هي نهاية عهد التطبيق للنظام المصرفي الإسلامي الشامل، وذلك بعد أكثر من عقد من الزمان في تطبيق هذا النظام في كامل البلاد بعد انفصال جنوب السودان، وفي شماله منذ سنة 1984 مع استثناء الجنوب بعد توقيع اتفاق السلام معه سنة 2005. حيث إنه في نوفمبر 2020 وبعد تغيير نظام الحكم في أبريل 2019 وتكوين حكومة انتقالية وانعقاد المؤتمر الاقتصادي، جاءت التوصية بإصدار رئيس مجلس الوزراء الانتقالي للقرار رقم 505 بتاريخ 29 نوفمبر 2020 بتطبيق النظام المالي المزدوج وتوجيه بنك السودان المركزي لتنفيذ القرار خلال شهرين، مما تطلب إجراء تعديلات في القوانين ذات الصلة بالعمل المصرفي والمالي، وذلك بموجب قانون التعديلات المتنوعة (اعتماد النظام المالي المزدوج) لسنة 2021 بموجب التشريع رقم 9 لسنة 2021<sup>(32)</sup>، والذي صدر بعد ذلك في الجريدة الرسمية، العدد 1914 المؤرخ في 2021/05/12. ونتيجة لذلك تم تعديل العديد من القوانين ذات الصلة بالمعاملات المالية وأهمها قانون بنك السودان لسنة 2002 وقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004 لتتلاءم مع طبيعة المرحلة.

ولعل أهم سبب نحو التوجه إلى نظام مصرفي مزدوج هو العزلة الخانقة والحصار الاقتصادي الذي كان يعاني منه السودان، وكان هذا التوجه إحدى نواتج تغيير نظام الحكم في السودان في أبريل 2019 حيث نتج عن ذلك رفع اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب والإعفاء من جزء من الديون الخارجية للبلاد والاستفادة من مساعدات وتمويلات المؤسسات النقدية والمالية الدولية، مما نتج

(31) Chapra, M. Umer: Islamic Banking; the dream and the reality, op. cit.

(32) حمد النيل، عبد المنعم محمد الطيب: تحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في السودان، ص 6.

عنه في النهاية انفراج وانفتاح كبير في العلاقات الاقتصادية للسودان مع العالم الخارجي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة. وإن كان هناك من يرى أنه وإلى جانب هذا الدافع المهم هناك دوافع فكرية وعقدية<sup>(33)</sup>.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المصارف الحكومية هي المرشحة أكثر للتحويل إلى النظام المصرفي التقليدي بالكامل وفق مخرجات المؤتمر الاقتصادي المشار إليه سابقاً وقد أعلنت عن تلك الرغبة صراحة، وذلك بحكم أن السيطرة في جمعياتها العمومية (التي تتخذ القرار) ومجالس إدارتها هي للسلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء وكذلك تحتكر تعيين إدارتها التنفيذية، إضافة إلى كونها تمثل نسبة معتبرة من إجمالي المصارف القائمة<sup>(34)</sup>.

وتعتبر مسألة تصفية المديونيات السابقة إشكالية قد تواجه المصارف الإسلامية القائمة والتي ترغب في التوجه نحو العمل المصرفي التقليدي جزئياً أو كلياً، وقد تواجه بعض التعقيدات المصرفية والشرعية في حال التسويات أو المعاملات التي قد تنتج بين المصارف الإسلامية والتقليدية في ظل نظام مصرفي مزدوج<sup>(35)</sup>.

لكننا لو نظرنا إلى الأرقام الواردة في التقرير السنوي لمجلس الخدمات المالية IFSB باليزيا لسنة 2022 (تقرير الاستقرار 2022 Stability Report) لوجدنا أن حصة البنوك الإسلامية من إجمالي القطاع المصرفي في السودان لا زالت تمثل 100% في نهاية 2021<sup>(36)</sup> كما يبدو من الشكل السابق رقم 01، أي كما كانت في السابق. كما تأكد لنا أن الوضع نفسه بقي في نهاية 2022، بل لا يزال الأمر كما هو إلى غاية الآن، رغم أن الإطار القانوني لعمل النظام المصرفي المزدوج بات جاهزاً منذ تعديل كل القوانين ذات الصلة بالعملية.

(33) المرجع نفسه، ص 34.

(34) المرجع نفسه، ص 44.

(35) حمد النيل، عبد المعتم محمد الطيب: تحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في السودان، ص 24.

(36) Islamic Financial Services Board : Islamic Financial Services Industry; Stability Report 2022, p 16.

## الخاتمة:

إن عملية الأسلمة للأنظمة المصرفية في الدول الإسلامية التي قامت بذلك، كانت في ظروف مختلفة، لعبت فيها العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الأمنية؛ دورًا كبيرًا في رسم مسارها والمراحل التي مرت بها، ولكنها في النهاية خلّصت إلى نتيجة واحدة تكاد تكون متشابهة بين تلك الدول، لذلك كانت أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي كما يلي:

## النتائج:

- لا يوجد حاليًا نظام مصرفي إسلامي كامل فعليًا وعمليًا في الدول الثلاث التي اشتهرت بذلك وهي: باكستان وإيران والسودان، حيث حصلت ردة عن هذه الأسلمة في هذه الدول، إما بعدية أو موازية أو حتى مسبقة مما حَكَم بعدم نجاح العملية، كما أن تلك الردة كانت إما في التطبيق كما في باكستان، أو التقنين كما في السودان، أو الممارسة كما في إيران.
- إن عملية الأسلمة في باكستان كانت تتم في كل مرة بموجب قوانين ووفق أجنداث زمنية معينة للتحوّل التدريجي إلى النظام المصرفي الإسلامي فلا يتم تطبيقها، كما أن صدور قرارات من المحاكم العليا للبلاد بحظر التعامل بالفائدة في المعاملات المصرفية لأكثر من مرة لا يتم احترامها، بل تُرفع ضدها دعاوى استئناف فتلقى الإهمال والمماطلة.
- إن التحوّل إلى النظام المصرفي الإسلامي في إيران، كان وفق المنهج الشامل في التقنين والمتدرج في التطبيق، لكن الممارسة كانت شيئًا آخر، حيث إن المعاملات الربوية بقيت سائدة منذ البداية وفي العديد من المعاملات المصرفية داخليًا وخارجيًا، وذلك بسبب العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران كما يقول المسؤولون وبسبب تملص البنوك من تحمل أي مخاطرة كما يرى بعض الباحثين، مما أنتج نظامًا مصرفيًا هجينًا، لا هو بالإسلامي الخالص ولا هو

- بالتقليدي الكامل.
- إنَّ التحوُّل من النظام المصرفي التقليدي إلى الإسلامي في السودان عندما تقرَّر لأول مرة، لم تُراعَ فيه المرونة والتدرُّج رغم أن المُعلن عنه كان عكس ذلك، حيث كان المسؤولون في البنك المركزي (بنك السودان) معارضين للتغيير في النظام المصرفي بهذه الطريقة، والتي جاءت مفروضة بقرار سياسي دون أن يكون ذلك مسبقاً بدراسة علمية معمّقة.
- إنَّ التحوُّل من النظام المصرفي الإسلامي الكامل إلى النظام المزدوج مرة أخرى في السودان، كان بقرار سياسي أيضاً وخاضعاً لضغوطات خارجية، غرضه الأول هو إخراج السودان من عزله الدولية الخائقة ورفع الحصار الاقتصادي عنه، وهو إحدى نواتج تغيير نظام الحكم في البلاد في أبريل 2019. مع تسجيل عدم تحوُّل أي بنك إسلامي إلى تقليدي وعدم إنشاء أي بنك تقليدي لحد الآن.

### التوصية العامة:

إنَّ المحصّلة التي انتهت إليها عملية الأسلمة في الدول الثلاث: باكستان وإيران والسودان، ينبغي أن تُدرَّس بعناية وأن تُستلهم منها الدروس، وأن تكون تجربة يُستفاد منها من طرف أي دولة ترغب في الأسلمة الكاملة لنظامها المصرفي مستقبلاً وإسقاط ذلك على ظروف كل دولة، ربحاً للجهد والوقت والمال حتى لا تتكرر التجارب الخاطئة والتي تُحسب في النهاية على الصيرفة الإسلامية وعلى تاريخها.

## المصادر والمراجع:

## المراجع العربية:

- الحسن، صابر محمّد: السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر، بحث مقدّم إلى ندوة «التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة»، الدار البيضاء/ المغرب، 1419هـ - 1998م.
- إلغاء الفائدة من الاقتصاد: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، ط 2، نشر: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة/ السعودية، 1404هـ - 1984م.
- المالقي الشراوي، عائشة: البنوك الإسلامية؛ التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/ المغرب، 2000.
- بدران، جابر أحمد: البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث رقم 12، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999.
- جريدة الاقتصادية، مقال بعنوان: «باكستان توقف إصدار التراخيص للبنوك التقليدية دون حل حقيقي لموضوع الصيرفة الإسلامية»، العدد الصادر بتاريخ: 2009/05/01.
- جستنية، درويش صديق، وصديقي، محمد نجاه الله، والقري، محمد بن علي، والساعاتي، عبد الرحيم: تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية؛ دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة/ السعودية، 1419هـ - 1998م.
- حمد النيل، عبد المنعم محمد الطيب: تحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في السودان؛ دراسة تحليلية كلية، (بدون دار نشر)، الخرطوم/ السودان، 2022.
- «دور بنك السودان في تطوير وتحرير الخدمات المصرفية في إطار جولة أورغواي»: إدارة البحوث بينك السودان، مجلّة اتحاد المصارف العربية، العدد: 262، سبتمبر 2002.
- عزيز الحق، م: (أسلمة الصيرفة الداخلية في باكستان)، مجلة البنوك الإسلامية، العدد:

60، رمضان 1407هـ - مايو 1988.

- ناصر، سليمان: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه (منشورة)، جامعة الجزائر، 2005.
- يعقوب، موسى: «السودان منطقة شبه خالية من المعاملات الربويّة»، مجلة البنوك الإسلامية، العدد: 25، شوال 1402هـ، أغسطس 1982.

### المراجع الأجنبية:

- Ahmed, Ziauddin: Le système bancaire islamique; Le bilan, 1er édition, Institut islamique de recherches et de formation / Banque Islamique de Développement, Djeddah / R.A.S, 1417h-1996.
- Ali Yasseri: Islamic Banking Contracts as Enforced in IRAN; Implication for the Iranian Banking Practices, Paper presented to the fourth international conference on Islamic economics and banking (Islamic Finance Challenges and Opportunities in the twenty-first century) Loughborough – Leicestershire / U.K., 2000.
- Algabid, Hamid: Les banques islamiques, Ed. ECONOMICA, Paris/France, 1990.
- Chapra, M. Umer: Islamic Banking; the dream and the reality, Paper presented to the seminar on “Contemporary Applications of Islamic Economics”, Casablanca /Morocco, 1419H-1998.
- Iqbal, Zubair, Mirakhor, Abbas: Islamic Banking, Occasional paper, N° 49, International Monetary Fund, Washington D.C, 1987.
- Islamic Financial Services Board: Islamic Financial Services Industry; Stability Report 2022.
- Parigi, Stéphanie: Des banques islamiques argent et religion, Edition Ramsay, Paris/France, 1989.
- Akhtar, Shahbaz :“Islamic Banking System in Iran; A Critical Review”, available at: -[https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=3759107](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3759107). Date Written: 03/01/2021.
- Badawi, Tamer: «Iran’s Banking Sector Reforms», available at: <https://carnegieendowment.org/sada/67878>. Date Written: 02/02/2017.
- <https://www.sbp.org.pk/departments/pdf/StrategicPlanPDF/StrategicPlan-2021-25.pdf>.
- <https://ar.wikipedia.org>

### **Transliteration of Arabic References:**

- al-Hasan, Šābir Muḥammad: al-siyāsah alnqdyah fī al-taṭbīq al-Islāmī al-mu‘āšir, baḥṭh maqdam ilá Nada ” al-taṭbīqāt alāqtšādyah al’slāmyyah al-mu‘āširah “, al-Dār al-Bayḍā’ / al-Maghrib, 1419 H -1998 A.D.
- ilghā’ al-fā’idah min al-iqtīšād: taqrīr Majlis al-Fikr al-Islāmī fī al-Bākistān, Ṭ 2, Nashr: al-Markaz al-‘Ālamī li-Abḥāth al-iqtīšād al-Islāmī, jā ma‘ah al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, jddah / als’wdyyah, 1404 H – 1984 A.D.
- al-Māliqī al-Sharqāwī, ‘Ā’ishah: al-bunūk al-Islāmīyah ; al-tajribah bayna al-fiqh wa-al-qānūn wa-al-taṭbīq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Markaz al-Thaqāfī al-‘Arabī, al-Dār al-Bayḍā’ / al-Maghrib, 2000 A.D.
- Badrān, Jābir Aḥmad: al-bunūk al-Markazīyah wa-dawruhā fī al-Raqābah ‘alá al-bunūk al-Islāmīyah, Silsilat al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth raqm 12, Markaz Šāliḥ ‘Abd Allāh Kāmil, Jāmi‘at al-Azhar, al-Qāhirah, 1999 A.D.
- Jarīdat al-iqtīšādīyah, maqāl bi-‘unwān: «Bākistān tawaqqafa iṣḍār al-tarākhīš lil-bunūk al-taqlīdīyah Dawwin ḥall ḥaqīqī lmwḍw‘ al-ṣayrafah al-Islāmīyah», al-‘adad al-šādir bi-tārīkh: 01/05/2009.
- Jastanīyah (Darwīsh Šiddīq), Šiddīqī (Muḥammad Najāt Allāh), al-Qurá (Muḥammad ibn ‘Alī), al-Sā‘ātī (‘Abd al-Raḥīm): taṭbīq al-qawānīn al-mustamaddah min al-sharī‘ah al-Islāmīyah ‘alá al-A‘māl al-mašrifīyah ; dirāsah taṭbīqīyah ‘alá al-nizām al-mašrifī al-Bākistānī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Markaz Abḥāth al-iqtīšād al-Islāmī – Kullīyat al-iqtīšād wa-al-idārah, Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, Jiddah / al-Sa‘ūdīyah, 1419H 1998 A.D.
- Ḥamad al-Nīl, ‘Abd al-Mun‘im Muḥammad al-Ṭayyib: taḥaddīyāt taṭbīq al-nizām al-mašrifī al-muzdawaj fī al-Sūdān ; dirāsah taḥlīlīyah Kullīyat, (bi-dūn Dār Nashr), al-Kharṭūm / al-Sūdān, 2022 A.D.
- «Dawr Bank al-Sūdān fī taṭwīr wa-taḥrīr al-Khidmāt al-mašrfīyah fī iṭār Jawlah awrghwāy»: Idārat al-Buḥūth bi-Bank al-Sūdān, mjllah Ittiḥād al-mašārif al-rbyyah, al-‘adad: 262, Sibtambar 2002 A.D.
- ‘Azīz al-Ḥaqq. M: (Aslamat al-ṣayrafah aldākhlyyah fī Bākistān), Majallat al-bunūk al’slāmyyah, al-‘adad: 60, Ramaḍān 1407h-Māyū 1988 A.D.
- Nāšir, Sulaymān: ‘alāqat al-bunūk al-Islāmīyah bi-al-bunūk al-Markazīyah, Risālat duktūrāh (manshūrah), Jāmi‘at al-Jazā’ir, 2005 A.D.
- Ya‘qūb, Mūsá: «al-Sūdān minṭaqat Shibh khāliyah min al-mu‘āmalāt alrbwyah», Majallat al-bunūk al’slāmyyah, al-‘adad: 25, Shawwāl 1402h, Aghuṣṭus 1982 A.D.